(١٠٣٠) وعنه (ع) أنه قال : العبدُ إن آلَى من امرأتِهِ ، لزمه الإيلاءُ ، وحَدُّهُ شَهرانِ ، فإذا مَضَى الشهرانِ أوقِفَ .

(١٠٣١) وعنه (ع) أنه قال : كُلُّ إيلاءٍ دونَ الحدِّ ، فليس بإيلاءٍ .

(١٠٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى فيْئَة المولى : إذ قال الرجلُ : قد فعلتُ وأنكَرَتِ المرأةُ ، فالقولُ قولُ الرجلِ ، ولا إيلاء .

(١٠٣٣) وعنه (ع) أنه قال : وإذا حلف الرجلُ أن لا يقرب امرأتَه أربعةَ أشهرٍ ، لم يكن فيه إيلاءٌ . فإن حلف على أكثر مِن أربعةِ أشهر ، كان الإيلاءُ ، وليس له فى الأربعةِ الأشهرِ وما دونها إيلاءٌ .

فصل ٤

ذكر الظِّهار

(١٠٣٤) قال الله تعالى[1] : ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إلى آخر ذكر الظهار . رُوِينا [2] عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ (صلع) فقال : يا رسولَ الله ، إنّى ظاهرتُ من امرأتى، فقال: اذهَبْ وأَعتِقْ رقبةً ، فقال : ليس عندى . قال : فصُمْ شهرَين متتابعَيْن ، قال : لا أستطيع ، قال : اذهَبْ فأَطْعِمْ ستّين مسكينًا ، قال : ليسَ عندى ، قال رسولُ الله (صلع) : خذ هذا البُرَّ فأَطعِمْه ستين مسكينًا ، فقال : والّذى بعثك بالحق[3] ، ما أعلمُ بين لابَتَيْها[4] أحدًا

(١) ٢/٥٨ .

(٢) س – وعن جعفر بن محمد ع .

(٣) س ، ز ، ط . ى ، ع ، د – بالحق نبياً .

(٤) ى حش اللابة الحرة ، وفى الحديث ما بين لابتى المدينة .